E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/16
19 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مقدم من السيد هانو هالينن، المقرر الخاص، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/١٩٩٣ ألف

مقدمة

١- اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين القرار ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، والمعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين". وقررت اللجنة في الفقرة ٤ منه تعيين مقرر خاص.

٢- واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ المقرر ٢٥٣/١٩٩٣ الذي وافق فيه على قرار اللجنة ٢/١٩٩٣ ألف.

٣- وكان المقرر الخاص السيد رينيه فيلبير (سويسرا) قد قدم تقريرين إلى اللجنة في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين (E/CN.4/1994/14 وE/CN.4/1995/19 على التوالي). وقد استقال كمقرر خاص في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥. وعُيِّن المقرر الخاص الحالي السيد هانو هالينن (فنلندا) في نيسان/أبريل ١٩٩٥ من قبل رئيس لجنة حقوق الإنسان وقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/1996/18).

٤- لا يزال المقرر الخاص على اعتقاده بأن دوره ليس دوراً اتهامياً وإنما يستهدف إقامة حوار مفيد وبناء مع جميع الأطراف المعنية والمساعدة في التغلب على المشاكل المتعلقة بالهموم التي تثيرها حقوق الإنسان في المنطقة.

٥- ويدرك المقرر الخاص أنه مطلوب منه الاضطلاع بولايته في سياق التطورات السياسية الهامة في عملية السلام بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية التي تلت التوقيع على الاتفاق الاسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (المسمى اتفاق أوسلو الثاني) في عام ١٩٩٥، وانتخابات كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ للمجلس الفلسطيني، والانتخابات الاسرائيلية في أيار/مايو ١٩٩٦، ومؤخراً التوقيع على البروتوكول المتعلق بإعادة الإنتشار في الخليل في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ويعتقد أن الاضطلاع بولايته التي تتضمن منعَ وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتحسينَ حالة حقوق الإنسان بوجه عام سوف يُساهم في عملية السلام.

٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اجتمع المقرر الخاص مع ممثلين عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وتلقى معلومات مكتوبة من منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وكذلك من الأفراد. ويرى المقرر الخاص أن الاتصالات بممثلي السلطات الاسرائيلية وازدياد إمكانية القيام بزيارات إلى المنطقة من شأنهما أن يساعداه مساعدة أكبر في الاضطلاع بولايته بأكبر قدر من الحيدة والموضوعية.

٧- ومنذ الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان وبناءً على ما دار فيها من مناقشات، اغتنم المقرر الخاص كل فرصة ممكنة لإجراء مناقشات رسمية وغير رسمية حول مسائل تتصل بولايته وذلك في جنيف ونيويورك والشرق الأوسط. وقبل تقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان، قرر المقرر الخاص القيام بزيارة قصيرة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ برفقة موظف من مركز حقوق الإنسان. وقد زار غزة ورام الله وأريحا. وخلال عام ١٩٩٦، تلقى المقرر الخاص دعوة من جامعة الدول العربية لزيارة مقرها في القاهرة. وسافر المقرر الخاص إلى القاهرة في يومي ٢٨ و٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وخلال السنة، أتيحت له أيضاً فرصة الاجتماع بصفة غير رسمية مع ممثلي حكومة إسرائيل.

٨- وخلال زيارته إلى غزة، اجتمع المقرر الخاص إلى رئيس السلطة الفلسطينية السيد ياسر عرفات، وبحث مسائل تتصل بولاية المقرر الخاص. واجتمع المقرر الخاص أيضاً إلى رئيس المجلس الفلسطيني وإلى قاضي قضاة السلطة الفلسطينية. واغتنم هذه الفرصة للتعرف على الحالة في غزة. وإضافة إلى ذلك، اجتمع المقرر الخاص إلى السيد بيتر هنسن، منسق الأمم المتحدة الخاص المؤقت في الأراضي الفلسطينية، وإلى المفوض العام للأونروا. وفي أريحا، اجتمع المقرر الخاص إلى وزير الحكم المحلي في السلطة الفلسطينية. وفي أثناء زيارته إلى غزة ورام الله، اجتمع المقرر الخاص إلى ممثلين عن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإنسانية.

٩- وبدعوة من جامعة الدول العربية، اجتمع المقرر الخاص في القاهرة إلى الأمين العام للجامعة السيد عصمت عبد المجيد. وحضر الاجتماع أيضا السيد سعيد كمال، رئيس إدارة الشؤون الفلسطينية في جامعة الدول العربية. واغتنم المقرر الخاص فرصة وجوده في القاهرة للإجتماع إلى ممثلين لوزارة الخارجية في

مصر. واجتمع إلى السيد سعيد المصري، مساعد وزير الخارجية، وإلى آخرين من كبار المسؤولين في وزارة الخارجية.

١٠- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره للسيد ياسر عرفات والسلطة الفلسطينية لتعاونهما معه في أثناء بعثته.

١١- ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه الصادق للمفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان ولمنسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة والعاملين بمكاتبهما في غزة لما قدماه للبعثة من دعم لوجستي وغيره ببالغ الكفاءة.

أولاً - الشواغل الرئيسية إزاء حالة حقوق الإنسان

١٢- يود المقرر الخاص أن يلفت الانتباه إلى أن حقوق الإنسان اليوم تشكل جزءا لا يتجزأ من الأركان الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة وهي السلم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبالتالي ينبغي تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أثناء صيانة وتعزيز السلم والأمن والتقدم بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولا يمكن تحقيق سلام دائم بدون احترام حقوق الإنسان. وبدون سلام تكون انتهاكات حقوق الإنسان أكثر انتظاماً وخطورة.

١٣- ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أن الأمن ليس مجرد مفهوم عسكري. فهو يعتمد إلى حد كبير على الرفاه الاقتصادي والاجتماعي. وأمن الإنسانية ليس وقفاً على الأسلحة فقط؛ بل هو يتعلق بكرامة الإنسان. فقد أصبحت حقوق الإنسان، وكذلك المساعدة الإنسانية ورصد الانتخابات، جزءاً لا يتجزأ من صون السلم والأمن. ولا بد من التسليم بأن أحد الأسباب الأساسية لإنشاء المجتمعات تحسين ظروف الإنسانية؛ وجعل الإنسان مركز الاهتمام الجماعي.

١٤- أما على الصعيد العالمي، فإن مسائل السياسة والأمن، وحقوق الإنسان، والشؤون الإنسانية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والديمقراطية مترابطة ترابطاً لا انفصام فيه. ولا بد من إيجاد نهج شامل ومنسق ومرن للنظر في جميع هذه العناصر في سياق العلاقات الاسرائيلية - الفلسطينية.

١٥- وفي أثناء الفترة قيد الاستعراض، مرت عملية السلام في مرحلة هشة للغاية. وفي أعقاب إبرام اتفاقات الخليل بصفة خاصة، اكتسبت معظم الآمال والتوقعات المعقودة على عملية السلام قوة دفع جديدة. فقد تم في الغالب تجنب وقوع حوادث إرهابية كتلك التي ألقت ظلالها على بعثة المقرر الخاص قبل سنة؛ ولكن خطر وقوع مثل هذه الحوادث في المستقبل لا يزال قائماً. والاختبار الحقيقي للعملية ينتظر بدء المفاوضات على ما يسمى قضايا الوضع الدائم.

١٦- وأشار المقرر الخاص في تقريره السابق إلى أن انجاز عملية السلام هو أفضل سبيل إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. غير أن تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية يعتبر عاملا حاسما في نجاح عملية السلام. وضمان تلك المعايير لا ينبغي اعتباره انتقاصا من عملية السلام. فإعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في عام ١٩٩٣ والاتفاق المؤقت لعام ١٩٩٥ يتضمنان إشارات هامة إلى

حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن من الواضح أن المفاوضات بشأن الوضع الدائم ستساعد، إذا ما تحققت الأهداف المتوقعة منها، في حل العديد من أخطر مسائل حقوق الإنسان.

١٧- غير أنه لا يمكن ترك حقوق الإنسان جانبا بانتظار نتائج المفاوضات. فبالرغم من الخطوات الكبيرة التي اتخذتها اسرائيل والسلطة الفلسطينية لتحسين حالة حقوق الإنسان، لا تزال تقع انتهاكات جدية لحقوق الإنسان في المنطقة. والسبب الأساسي لهذه الانتهاكات، وهو الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية، لا يزال قائما من الناحية القانونية خلال الفترة الانتقالية. وبالتالي فإن القانون الإنساني الدولي متمثلاً باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لا تزال تنطبق انطباقا كاملا على اسرائيل وملزما لها.

١٨- ويشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الأساس القانوني للنظر في حالة حقوق الإنسان. أما عملية السلام، من جهة أخرى، فهي بطبيعتها عملية سياسية. ولا يمكن بدونها تصور احترام حقوق الإنسان. فهي انعكاس للإرادة السياسية للشعب وتشكل في الوقت نفسه أيضا شرطا مسبقا ضروريا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. غير أنه من الضروري بحث ومواصلة توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان وعملية السلام. ويرى المقرر الخاص أن الاتفاق الاسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة يترك مجالا واسعا للتفسير في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون. وبما أن حقوق الإنسان ليست مبرر وجود الاتفاق أو المفاوضات القادمة فإنه لا يمكن توقع التوصل إلى حل شامل لمسألة حقوق الإنسان. وبالتالي لا يمكن لعملية السلام أن تحكم مسبقا على ممارسة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية في المستقبل. ومن الضروري إذن أن تساهم السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني في ذلك وأن يتم التفاعل معهما. وضمان احترام حقوق الإنسان هو التنفيذ الكامل من قبل اسرائيل والسلطة الفلسطينية للقانون الدولي لحقوق الإنسان كما يتجسد في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. والتذكير بهذه الحقيقة لا يتعارض وعملية السلام وإنما يكملها.

١٩- وتتضمن الفقرات التالية تلخيصا وجيزا للشواغل الرئيسية إزاء حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. والغرض الوحيد للمقرر الخاص في توجيه النظر إلى هذه الشواغل يتصل باحترام حقوق الإنسان؛ فهذه الشواغل لا ينبغي اعتبارها اتهامات وإنما ينبغي قراءتها في سياق ايجاد سبل للتغلب على هذه الشواغل. وبما أن المقرر الخاص لا يستطيع زيارة اسرائيل رسميا، فإن تقريره يتضمن قدرا من المعلومات الأولية دون القدر الذي كان يتمنى تقديمه. غير أنه اجتمع بصفة غير رسمية إلى بعض كبار المسؤولين من وزارة الخارجية الاسرائيلية الذين أبلغوا المقرر الخاص بأن شاغلهم الرئيسي لا يزال يتعلق بالولاية، لا سيما مدتها، وأبدوا رغبتهم في جعل هذه الولاية مماثلة لولاية المقررين الخاصين المعنيين بحالات أقطار أخرى. ويشعر المقرر الخاص بقوة أن فائدة العمل الذي يقوم به تزداد بازدياد اتصالاته ومناقشاته.

٢٠- وفي أثناء زيارته القصيرة إلى غزة وأجزاء من الضفة الغربية، تمكن المقرر الخاص من الحصول على معلومات مكتوبة وشفوية قيّمة من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والإنسانية. ولئن كان هذا التقرير غير كامل إلا أنه يعكس النظرة التي تمكن المقرر الخاص من تكوينها رغم القيود التي سبق ذكرها.

فعندما زار الضفة الغربية وقطاع غزة تمكّن المقرر الخاص من ملاحظة الأولوية التي يوليها السكان في مختلف أجزاء الأراضي المحتلة لشواغلهم إزاء حقوق الإنسان.

٢١- وتبرز مسألة المستوطنات في الوقت الحاضر بوصفها أكبر شاغل لسكان الأراضي المحتلة، لا سيما في الضفة الغربية. فمصادرة الأرض الفلسطينية والنشاط الاستيطاني يشكلان انتهاكا للمادتين ٥٣ و٤٩ على التوالي في اتفاقية جنيف الرابعة. وقد برزت مسألة الاستيطان إلى الواجهة بعد أن رفعت الحكومة المنتخبة حديثاً في اسرائيل في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ تجميد النشاط الاستيطاني الذي كانت قد فرضته حكومة العمل السابقة في عام ١٩٩٢. وهذا يعني من الناحية العملية أنه يمكن بناء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة. وهناك في الوقت الحاضر ١٤٤ مستوطنة في قطاع غزة والضفة الغربية يسكنها ما يزيد عن ٠٠٠ ١٤٠ مستوطن اسرائيلي.

٢٢- وتوسيع المستوطنات يفترض مسبقا مصادرة الأراض العربية من أصحابها في الأراضي المحتلة. ويجري توسيع المستوطنات في الوقت الحاضر في أراض صودرت مؤخرا وكذلك في أراض صودرت من الفلسطينيين قبل ما يتراوح بين ١٠ و١٥ سنة. ومعظم هذه الأراضي هو من أفضل الأراضي الزراعية، التي توجد فيها كروم زيتون ومراع. وقد تدهورت البيئة تدهوراً كبيراً جرّاء اقتلاع أشجار الزيتون وإغراق نفايات المستوطنات في أراض يملكها الفلسطينيون، وجرّاء تحويل المياه العذبة من قطاع غزة إلى اسرائيل الذي يؤدي إلى تزايد ملوحة المياه التي يستعملها سكان غزة وجعلها غير مناسبة للاستخدام في الزراعة. وقد أدى توسيع مستوطنة معاليه أدوميم مؤخرا إلى عمليات طرد قسرية متكررة من جوارها لأبناء قبيلة الجهالين البدوية. وإضافة إلى توسيع المستوطنات، فقد تم الاستيلاء على مساحات واسعة من الأراضي لبناء طرق فرعية تربط بين سائر المستوطنات وبين هذه المستوطنات واسرائيل. وقد أفادت التقارير بأنه تم لهذا الغرض تنظيف وجرف مساحات من الأراضي تفوق ما تقتضيه الضرورة ويصل عرضها في بعض الأحيان إلى ٢٥٠ مترا. وإضافة إلى ذلك، لا يسمح بأي أعمال البناء في مساحة عرضها ١٥٠ مترا من الطريق الفرعي.

٢٣- ولوحظ في أثناء الفترة قيد الاستعراض تكرر أعمال العنف على يد المستوطنين، لا سيما في الخليل. ففي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، فتح مستوطن يرتدي زي قوات جيش الدفاع الاسرائيل النار بالذخيرة الحية على فلسطينيين في المدينة القديمة بالخليل فأصاب ستة أشخاص بجروح. ووقعت اشتباكات عنيفة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بين الجنود الاسرائيليين من جهة والمدنيين الفلسطينيين وبعض أفراد الشرطة الفلسطينية من جهة أخرى في أعقاب احتجاجات فلسطينية ضد فتح مدخل إلى نفق الحائط الغربي في الحي الإسلامي بالقدس القديمة وذلك في مكان يقع تحت موقع المسجد الأقصى. وأفادت التقارير بأن القوات الاسرائيلية لجأت إلى القوة ضد المدنيين على نحو مفرط وبدون تمييز، مستخدمة في ذلك الذخيرة الحية والأسلحة الثقيلة من الدبابات وناقلات الجنود المدرعة، والمروحيات الهجومية. وقد قتل في هذه الاشتباكات نحو ٦٥ فلسطينيا و١٥ جنديا اسرائيلياً وجرح نحو ٦٠٠ ١ شخص. وزعم أن القناصة قد استخدموا أيضاً، وأن معظم الذين قتلوا أو جرحوا كانوا قد اُصيبوا في الرأس أو في الجزء الأعلى من الجسد مما يظهر نية القتل أو إنزال إصابات بدنية خطيرة، وفي ذلك خرق للمادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة. فالقتل العمد أو إحداث إصابات بدنية خطيرة عن قصد يعتبر انتهاكا خطيرا للمادة ١٤٧ من الاتفاقية. وذُكر أن العاملين الطبيين قد تعرضوا أيضا لاطلاق النار مما يشكل انتهاكا للمواد ٢٠ و٢١ و٢٤ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.

٢٤- وقد وصف المقرر الخاص في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٧ في تقريره السابق (E/CN.4/1996/18) آثار الإغلاق الذي فرضته السلطات الاسرائيلية على الأراضي الفلسطينية في أعقاب الحوادث الأمنية التي وقعت في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦. ولا يزال الإغلاق يشكل الشاغل الرئيسي لسكان قطاع غزة في مجال حقوق الإنسان. فقد أُبلغ المقرر الخاص بأن الإغلاق كان قد فُرض على قطاع غزة في عام ١٩٩٦ لمدة ٢٨٧ يوما، وكانت آثار هذا الإغلاق على أشدها بالنظر إلى أنه لم تفتح حتى الآن "المعابر الآمنة" لحركة الأشخاص والمركبات والسلع بين قطاع غزة والضفة الغربية اللتين تشكلان وحدة إقليمية بموجب المادة ٣١ (٨) من اتفاق أوسلو الثاني. وقد فُرض إغلاق "داخلي" تام على الأراضي المحتلة لمدة ١٠ أيام وذلك للمرة الثانية في عام ١٩٩٦ بعد الاشتباكات العنيفة في أيلول/سبتمبر، هذا الإغلاق الذي يجعل سكان نحو ٤٦٥ حيا يسكنها الفلسطينيون في مناطق في الضفة الغربية تخضع للسيطرة الاسرائيلية تحت الإقامة الجبرية في بلداتهم. والإغلاق هو بمثابة عقوبة جماعية تشكل انتهاكا للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. وأشد آثار الإغلاق وضوحا التقييد الشديد لحرية التنقل التي تنص عليها المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٥- ولا تزال عمليات الإغلاق تؤثر تأثيرا مدمرا للاقتصاد الفلسطيني الهش بالفعل مما يُبقي على معدل بطالة مقداره ٤٠ في المائة في قطاع غزة و٣٠ في المائة في الضفة الغربية. أما الحق في العمل فتحميه المادة ٣٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. وقد أدى الإغلاق إلى تقييد حركة المنتجات مما أدى إلى خسائر تقدر بملايين الدولارات. والمقرر الخاص مقتنع بأن التنمية الاقتصادية الفلسطينية تساهم في التقليل من خطر وقوع العنف والإرهاب. ويرحب بالخطوات التي اتـُخذت للتخفيف من أثر الإغلاق. ويرحب المقرر الخاص بقرار السلطات الإسرائيلية زيادة عدد أذون العمل التي تصدرها للفلسطينيين إلى ٠٠٠ ٥٥، هذه الأذون التي تسمح للعمال الفلسطينيين بالعمل في اسرائيل، ويدعو إلى زيادات أخرى في هذا العدد في المستقبل القريب. وينبغي إحراز المزيد من التقدم السريع، بما فيه حرية حركة السلع وفتح مطار غزة وميناءها والمعابر الآمنة. ويعتبر تحسين ظروف المعيشة والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية الفعالة للفلسطينيين من العناصر الأساسية لاستمرار تحسين حالة حقوق الإنسان.

٢٦- وقد ذُكر أن تدهور حالة المرأة في الأراضي المحتلة يعتبر واحدا من الآثار "الخفية" للإغلاق. ومن الآثار الأخرى للإغلاق الضارة بالنسيج الاجتماعي في تلك الأراضي الزيادة البارزة في معدل الطلاق. فالإغلاق وما يتصل به من مشاكل يساهم في اشتداد الضغط المتراكم على السكان مما يؤثر على الصحة الذهنية لبعض فئات السكان.

٢٧- ولا يزال الإغلاق يؤثر تأثيرا ضارا بالحالة الصحية للسكان في الأراضي المحتلة بوجه عام، لا سيما في قطاع غزة، كما أفادت التقارير بوجود نقص في الإمدادات الطبية. أما تقديم ونقل الإمدادات الطبية وغيرها من المواد الغوثية فمشمولة بحماية المواد ٢٣ و٥٥ و٥٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. ويُعتقد أن عشرة أشخاص على الأقل قد توفوا في عام ١٩٩٦ لعدم حصولهم على إذن لعبور الحدود أو نتيجة التأخير على معابر الحدود المؤدية إلى مرافق طبية أفضل تجهيزاً في الضفة الغربية أو القدس أو اسرائيل، بينهم سبع نساء حوامل على الأقل، وهذا يشكل خرقا للمادة ١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٢٨- وقد ترك الإغلاق أثرا جديا على التعليم لأن ٢٠٠ ١ طالب من غزة لا يستطيعون حتى الآن حضور الفصول في المعاهد التعليمية المسجلين فيها بالضفة الغربية. وقد خسر كثيرون بالفعل سنة دراسية كاملة.

وتمثل حالهم شكلا من أشكال العقوبة الجماعية التي تحظرها المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا يحرمهم من التمتع بحق كل فرد في التعليم، هذا الحق المنصوص عليه في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي أثناء الإغلاق التام تعطل التعليم أيضا تعطلا شديدا، لا سيما في الضفة الغربية.

٢٩- ويقدر أن نحو ١ ٠٠٠ فلسطيني قد اعتُقلوا في أعقاب الحوادث الارهابية التي وقعت في اسرائيل في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، ووضع نحو ١٠٠ منهم قيد الاحتجاز الاداري. كما دُمرت ثمانية بيوت لأسر أولئك الذين يُعتقد أنهم تورطوا في تلك الحوادث الأمنية، وهذا يشكل خرقا للمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. وذُكر أن ٧٥ في المائة من الأشخاص الذين أوقفوا أُطلق سراحهم فيما بعد ولم توجه تهم اليهم. وبعد انسحاب الجيش الاسرائيلي من المدن الفلسطينية الرئيسية في الضفة الغربية واعادة انتشاره في عام ١٩٩٥، نُقل جميع السجناء الفلسطينيين من الأراضي المحتلة إلى اسرائيل، مما يشكل انتهاكا للمادتين ٤٩ و٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة. ويقدر أن نحو ٣ ٧٠٠ فلسطيني محتجزون في الوقت الحاضر في السجون الاسرائيلية. ويوجد الآن نحو ٢٥٠ فلسطينيا قيد الاحتجاز الاداري، منهم سبعة قاصرين جرى تمديد فترة احتجازهم الاداري مؤخرا، وهذا يشكل خرقا للمادتين ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل. وقد جرى مرارا تمديد فترات الاحتجاز الاداري للعديد من السجناء الاداريين بمن فيهم شعوان الجبارين، أحد الموظفين في مؤسسة الحق لحقوق الإنسان، وهذا يشكل انتهاكا للمادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة. ويرحب المقرر الخاص باطلاق سراح ٣١ سجينة فلسطينية في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧. ويرحب أيضا بإغلاق معسكر كتسيوت للاحتجاز في صحراء النقب في أيار/مايو ١٩٩٦.

٣٠- وهناك تطور يتعلق بمعاملة المحتجزين الفلسطينيين أثار قلقا دوليا كبيرا هو السماح لإدارة الأمن العام من قبل المحكمة العليا الاسرائيلية باستخدام القوة في أثناء التحقيق مع المشتبه فيهم، وذلك في إطار المسائل الأمنية مثل مسألة منع وقوع هجمات ارهابية. ولا بد من التذكير بأن المبادئ التوجيهية للتحقيق الواردة في تقرير لجنة لانداو والتي تسمح باستخدام "ضغط بدني معتدل" كانت قد اعتُبرت بالفعل غير مقبولة اطلاقا في لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وكان قد أُذن لإدارة الأمن العام منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ من قبل لجنة مشتركة بين الوزارات بتطبيق "تدابير خاصة" تتصل بالضغط البدني، هذه التدابير التي تُعتبر من أشكال التعذيب الشديد. والمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لا تنص على أي انتقاص من الحق في عدم التعرض للتعذيب المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حتى في حالات خطر الحرب أو في حالات الطوارئ الأخرى. وإحدى طرق التعذيب التي أدت بالفعل إلى وفاة أحد المحتجزين طريقة الرج العنيف للرأس التي قد تؤدي إلى نزيف في الدماغ أو إلى عجز دائم. إن قرارات المحكمة العليا الصادرة في كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن رفع الحظر المؤقت المفروض على استخدام القوة البدنية من قبل إدارة الأمن العام في أثناء التحقيق مع المحتجزين هي بمثابة اذن بالتعذيب وسوء المعاملة. ويُعتقد أيضا أن أشخاصا قد توفوا جراء التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية وذلك بسبب الضغط البالغ الذي يُذكر أن السلطة قد تعرضت له لمعالجة همومها الأمنية وهموم الأمن الاسرائيلية. فقد توفي المحتجز يوسف البابا في ١ شباط/فبراير ١٩٩٧ في نابلس في ظروف تحيط بها الشبهات.

٣١- ويُذكر أن السلطات الاسرائيلية تعامل سكان القدس الشرقية الفلسطينيين بصورة متزايدة معاملة المقيمين الأجانب، أي كأجانب، وذلك من خلال سياسة وزارة الداخلية في اصدار بطاقات الهوية على نحو يغير وضع الاقامة في المدينة للفلسطينيين. ولابد من الاشارة الى أن الفلسطينيين من الأجزاء الأخرى من الأراضي المحتلة لا يُسمح لهم بدخول القدس مما أدى، على ما يُذكر، إلى تدمير اقتصادها وصلاتها الحيوية، لا سيما بالضفة الغربية التي قامت اسرائيل بفصل القدس عنها من الناحية القانونية. وقد أدى نقص المساكن وفرص العمل إلى حمل العديد من سكانها على طلب العمل خارج حدود بلدية القدس التي وضعتها السلطات الاسرائيلية، وتستخدم هذه السلطات ذاتها ذلك مبررا لالغاء بطاقات الهوية لهؤلاء الفلسطينيين بحجة أن القدس لم تعد "مركز حياتهم". وقد أثرت هذه التدابير أيضا على المقدسيين الذين يدرسون في الخارج. فقد طُرد بعض الأشخاص عندما بلغوا السادسة عشرة من عمرهم. وذُكر أن النساء المقدسيات اللواتي يتزوجن من غير المقدسيين لا يُسمح لهن بدخول المدينة وبات جمع شمل الأسرة أكثر صعوبة من قبل. ويُذكر أنه جرى الغاء ما بين ٠٠٠ ٦٠ و٠٠٠ ٨٠ بطاقة هوية لمقدسيين يعيشون خارج الحدود التي فرضتها اسرائيل للمدينة.

ثانيا - الاستنتاجات والتوصيات

٣٢- رغم الهموم الخطيرة التي ذُكرت للمقرر الخاص، فإنه ينبغي الاعراب عن الرضا ازاء ما تبديه اسرائيل والسلطة الفلسطينية من اهتمام وما تبذله من جهود متواصلة للتقدم في احترام حقوق الإنسان. وبذلك تم في الغالب تجنب حدوث تدهور شامل في حالة حقوق الإنسان، واتُخذت خطوات ثابتة في الاتجاه الصحيح، لا سيما فيما يتعلق بإطلاق سراح السجناء والنهوض بالاقتصاد الفلسطيني.

٣٣- تعمل حكومة اسرائيل في بيئة مفتوحة وديمقراطية. ولذلك تتعرض للانتقاد والضغط على الصعيدين الوطني والدولي. والمقرر الخاص على اقتناع بأن عزل الحكومة الاسرائيلية أو الاستفراد بها في المحافل الدولية ليس من شأنه أن يساهم في تحسين سجل اسرائيل في مجال حقوق الإنسان. ويتعين مواصلة تشجيع التوعية المستمرة في البلاد فيما يتعلق بمعايير حقوق الإنسان الدولية ومشاركة المجتمع على جميع المستويات في تطبيق هذه المعايير. وتساهم الصحافة الحرة ووجود مجموعة من المنظمات غير الحكومية النشطة مساهمة كبيرة في المناقشة الجارية على الصعيد المحلي. غير أن العامل الحاسم هو دور الحكومة في هذا السياق. وواجب المجتمع الدولي هو اقناع الحكومة، لا بروح المواجهة والاتهام، بل بروح الاعتدال والتفاهم بأن من مصلحتها الفضلى التعاون سواء مع المنظمات الاقليمية على الصعيد الثنائي أم مع الأمم المتحدة. والمهم هو بناء الثقة والأمانة بين الاسرائيليين والفلسطينيين. والمهم بالقدر نفسه بناء الثقة والأمانة بين الحكومة الاسرائيلية والمجتمع العالمي.

٣٤- لا بد من التذكير بأن ولاية المقرر الخاص، كما جاءت في الفقرة ٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢/١٩٩٣ ألف، هي:

"(أ) التحقيق في انتهاكات اسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ أب/أغسطس ١٩٤٩ في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

"(ب) تلقي الرسائل، وسماع الشهود، واستخدام أية طرائق أخرى يراها ضرورية لانجاز مهمته؛

"(ج) تقديم تقارير بالنتائج التي يتوصل اليها وتوصياته في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها المقبلة، إلى حين انتهاء الاحتلال الاسرائيلي لتلك الأراضي."

٣٥- وفي أثناء اتصالات غير رسمية مع ممثلين للحكومة الاسرائيلية، أُبلغ المقرر الخاص مرارا بأن الحكومة سوف تتعاون مع المقرر الخاص تعاونا تاما سرعان ما تعامل اسرائيل معاملة البلدان الأخرى التي تكون موضع نظر وتدقيق المقررين الخاصين. وليس لدى المقرر الخاص ما يدعو إلى الشك في صدق الحكومة الاسرائيلية في هذا الصدد.

٣٦- وفي تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، أشار المقرر الخاص إلى أنه من الضروري فيما يبدو اعادة النظر في دور المقرر الخاص بغية تمكينه من المساهمة مساهمة عملية بدرجة أكبر في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة. ولاحظ التقرير أيضا أنه لا يمكن للمقرر الخاص أن يكون فعالا في عمله بدون التعاون التام من قبل حكومة اسرائيل. والمسؤولية عن تحسين حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة تقع على عاتق اسرائيل والسلطة الفلسطينية اللتين ينبغي لهما تطبيق جميع مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ولا تزال اسرائيل بوصفها الدولة القائمة بالاحتلال تخضع لالتزامات خاصة بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. وعلى هذا الأساس، دعا المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في تعديل ولايته.

٣٧- من الواضح أن ولاية المقرر الخاص بصيغتها التي اعتُمدت قبل نحو أربع سنوات هي في بعض نواحيها ولاية قديمة واستثنائية؛ فهي لا تشير اطلاقا إلى عملية السلام؛ ولا تأذن للمقرر الخاص بدراسة برامج بناءة لحقوق الإنسان والجوانب الإنسانية والتوصية بها منعا للانتهاكات أو لمعالجة آثارها؛ وهي تنحصر بانتهاكات اسرائيل في الأراضي المحتلة فقط؛ وخلافا لجميع الولايات الأخرى فإن مدة هذه الولاية مفتوحة. غير أنه من الواضح بالقدر نفسه أن السبب الأساسي للانتهاكات وهو الاحتلال يشكل حالة استثنائية ويمكن أن يبرر بالتالي النظر فيها بصورة استثنائية معينة.

٣٨- ويلاحظ المقرر الخاص بعين الرضا القرار الذي اتخذته حكومة اسرائيل مؤخرا بإطلاق سراح جميع السجينات الفلسطينيات. ومن المأمول فيه أن يؤدي ذلك إلى اطلاق سراح سجناء آخرين في وقت مبكر وفقا لما جاء بالفعل فيما يسمى اتفاقات أوسلو. وبالنسبة لحكومة اسرائيل فإن التدابير التي اتخذتها ازاء السجناء الفلسطينيين في اسرائيل من شأنها أن تكون دون شك أوضح تعبير عن اخلاصها في اقامة علاقة ثقة مع السلطة الفلسطينية.

٣٩- أما التقارير عن ممارسات تبلغ درجة التعذيب في أثناء التحقيق على يد مسؤولي الأمن الاسرائيليين فلا تزال مدعاة للقلق. فممارسة الضغط البدني والنفسي التي سمحت بها المحكمة الاسرائيلية العليا مؤخرا في اثناء اجراءات التحقيق تتعارض والمعايير المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ولا يمكن القبول بها. وينبغي التحقيق من قبل هيئات قضائية مستقلة في جميع المزاعم المتعلقة بالتعذيب. ولا ينبغي لمن يكون مذنبا أن يفلت من العقاب.

وينبغي القيام بدون مزيد من التأخير بتنفيذ توصية لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بشأن وضع حد على الفور للممارسات الحالية في التحقيق ومنح فرصة للجوء الى تدابير مناسبة لإعادة تأهيل ضحايا هذه الممارسات وتعويضهم.

٤٠- ولا يزال عدد كبير من الأشخاص قيد الاحتجاز الاداري على يد حكومة اسرائيل. وفي بعض الحالات، جرى تمديد مدة هذا الاحتجاز لسنوات. وينبغي تقديم جميع هؤلاء المحتجزين لمحاكمة نزيهة أو اطلاق سراحهم.

٤١- إن المستوطنات تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف ولحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني. وينبغي لحكومة اسرائيل ألا تنتظر نتائج المفاوضات في عملية السلام بل أن تعالج هذه المسألة بالغة الحساسية في أبكر وقت ممكن. ولا ينبغي بناء أية مستوطنات جديدة، وعدم توسيع المستوطنات القائمة، وعدم بناء طرق فرعية أو إقامة مناطق أمنية بدون التشاور مع السكان الأصليين.

٤٢- ولا بد من الترحيب بالاجراءات التي اتخذتها الحكومة الاسرائيلية لزيادة حرية التنقل. ومن الواضح أن اتخاذ خطوات مثل زيادة عدد أذون العمل الصادرة للفلسطينيين، والتي تساعد في تعزيز الاقتصاد الفلسطيني، هي خطوات تساهم في التخفيف من حدة العديد من مشاكل حقوق الإنسان. أما الإغلاق وغيره من التدابير التعسفية التي هي بمثابة عقوبة جماعية تُفرض على سكان الأراضي المحتلة فينبغي وقفها.

٤٣- وينبغي أن يُذكر أنه طالما استمر الاحتلال لا تكون السلطة الفلسطينية مسؤولة بموجب القانون الدولي عن احترام الالتزام بحقوق الإنسان والقانون الإنساني لأنها لا تستطيع رسميا أن تكون طرفا في أي اتفاق أو اتفاقيات في هذا المجال. ولذلك فإن من الأجدر بالذكر أن السلطة الفلسطينية تبذل جهودا مستمرة للعمل حتى في هذه المرحلة بموجب تلك الاتفاقات والاتفاقيات.

٤٤- تواجه السلطة الفلسطينية برنامجا شاملا لبناء الدولة. فقد قرر المجتمع الفلسطيني أن يسلك طريقا يؤدي إلى الديمقراطية وحسن الادارة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. والدعم الدولي مطلوب ليس لسد حاجة ماسة فحسب وانما ليكون مساهمة فعالة بل أداة لبناء الدولة، وهذا يساعد في منع نشوب نزاعات في المستقبل. والاستجابة الدولية، لا سيما من مجتمع المانحين، جديرة بالثناء. ويتطلع المقرر الخاص إلى التعاون تعاونا ممتازا مع السيد شينمايا غاريخان، الذي عينه الأمين العام مؤخرا منسقا خاصا للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة مثلما تعاون مع سلفه السيد تيري رود لارشن. ويشكل افتتاح مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان مؤخرا في غزة خطوة بارزة في اتجاه تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة.

٤٥- وأُتيحت للمقرر الخاص فرصة زيارة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان في غزة الذي أنشئ على أساس اتفاق مع السلطة الفلسطينية لتنفيذ برنامج للتعاون التقني. والمكتب مسؤول عن تنفيذ برنامج متعدد العناصر يركز على بناء المؤسسات في مجال سيادة القانون، بما في ذلك تقديم الدعم لجهود الاصلاح القانوني، وتعزيز نظام ادارة العدل، والتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ودعم المنظمات غير الحكومية، ووضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وقد بدأ تنفيذ هذا البرنامج بالتعاون مع وزارات هامة في الحكومة، ومع وكالات انفاذ القانون، واللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن،

والمنظمات الفلسطينية غير الحكومية. ويسر المقرر الخاص أن يبلِغ عن التعاون التام الذي لقيه المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان من السلطات الفلسطينية في هذا الصدد. ويرى المقرر الخاص في التعاون المستمر جانباً أساسياً من جوانب الجهود الانمائية الجارية حاليا في مناطق الحكم الذاتي الفلسطينية، ووسيلة هامة لتحسين حماية حقوق الإنسان في تلك المناطق. ويرحب بالتزام السلطات الفلسطينية بإنجاحها.

٤٦- تتعاون السلطة الفلسطينية تعاونا تاما مع المجتمع الدولي. وهذا التعاون هو أفضل ضمان لإيجاد حل حسب الأصول للشواغل الناشئة عن حالات قليلة في مجال حقوق الإنسان تُعزى إلى السلطة الفلسطينية، هي من حالات التعذيب والاحتجاز الإداري وتقييد حرية الصحافة والرأي.

٤٧- وأحد العناصر الرئيسية في جدول أعمال مرحلة ما بعد الخليل لا بد أن يكون منع المنازعات العنيفة. فسبب المنازعات كثيرا ما يكمن في انتهاك حقوق الإنسان الذي يولد بدوره التوتر الذي يمكن أن يؤدي إلى انفجار العنف. ومن العوامل الحساسة في منع نشوب الأزمات زيادة مساءلة الحكومات والهياكل الادارية وكذلك احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٤٨- ان انتهاكات حقوق الإنسان تمس المتأثرين بها في الصميم. فمن الصعب، ان لم يكن من المستحيل، بناء الأمانة والثقة اللازمتين للسلام المستمر في المنطقة بدون بذل جهود ثابتة لوقف تلك الانتهاكات. وفيما تتناول عملية السلام السبب الأساسي للانتهاكات وهو الاحتلال الأجنبي توفر في الوقت ذاته أفضل اطار وضمانة لاستئصال مشاكل حقوق الإنسان من المنطقة. ولذلك يدعو المقرر الخاص إلى التنفيذ الكامل للاتفاق المؤقت لعام ١٩٩٥.

٤٩- نظرا إلى أن شواغل حقوق الإنسان تتجاوز نطاق عملية السلام بحد ذاتها فإنه من الضروري النظر في هذه الشواغل نظرة موضوعية وشاملة. والمحفل الرئيسي لهذه المناقشة على الصعيد العالمي هو لجنة حقوق الإنسان. وينبغي لهذه اللجنة أن تشارك في مناقشة متعمقة لسبل ووسائل معالجة حالة حقوق الإنسان بطريقة بناءة وتطلعية بدلا من تكرار اتهامات قديمة. والمقرر الخاص على ثقة بأن اللجنة سوف تجد، في أثناء نظرها في إجراء مزيد من التحسينات في طرق عملها، نهجاً تطلعياً وعملياً بدرجة أكبر لمناقشة حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط. ولذلك أهمية بالغة لأن تجاهل التطورات ذات الصلة أو وضع شروط للنظر فيها لا يساهم في بلوغ الهدف النهائي وهو تحسين حالة حقوق الإنسان.

٥٠- إن ادراك لزوم التعايش بين الاسرائيليين والفلسطينيين يترسخ الآن تدريجيا. أما فهم مسائل حقوق الإنسان في ذلك السياق وما ينبغي عمله لمعالجتها فلا يزال بحاجة إلى تحديد. فهذا يستتبع مزيدا من الاتصالات والمناقشات، ومزيدا من الشفافية، ومزيدا من المشاركة على جميع المستويات، ومزيدا من الدعوة، وكذلك مزيدا من النهج والاجتماعات والحلقات الدراسية القائمة على الثقة. وفيما يلاحظ المقرر الخاص بعين الرضا تزايد الجهود الثنائية والاقليمية والدولية في هذا الصدد، يشجع على اتخاذ مزيد من الاجراءات المتضافرة من قِبل الأطراف المعنية للتركيز على حقوق الإنسان في سياق عملية السلام.

٥١- إننا جميعا نعلم ما هي المشاكل. ولا نستطيع حلها بتهجم أحدنا على الآخر بل بالجلوس معا وتحليل هذه المشاكل تحليلا موضوعيا وايجاد الأمانة والثقة للتغلب عليها.

- - - - -